والرابع قبل المسئلة من عشرة والمقام الجامع اثني عشر ثلثه
اربعة وربعها ثلاثة والمجموع سبعة ويبقى من المقام
خمسة ولا تنقسم على عشرة عدد المسئلة وبينهما توافق بالاخماس
فرد مخرجه وفق المسئلة وهو اثنان في اثني عشر المقام
يخرج ما تصح منه المسئلة بوصيتين وهو اربعة وعشرون
ومن له شيء من المسئلة اخذه مضروبا في وفق الباقي من
المقام للمسئلة وهو واحد ومن له شيء من المقام اخذه
مضروبا في وفق المسئلة لباقي المقام وهو اثنان ومعرفة
الوصيتين تتوقف على اجازة الورثة لانها زادت على
الثلث **تتمة** تشتمل على مسائل المسئلة
الاولى ما اقتصر عليه المصنف من عمل الوصية هو الوجه
المشهور وبه صرح غيره وبقي وجهان آخران احدهما
ان تسقط الجزء الموصى به من مقامه وتنسب الباقي
من المقام وما خرج من النسبة تبسطه بكم تجمعه حتى يكون
واحدا فيسكون الخارج اكثر من واحد فلا حمل على العدد بضة
بقدرة للجار اكبر بقدر الحاصل منه وجمع محصل من الوجه
الى ان تحمل على العدد بضة الجزء الذي قبل الجزء الموصى به

معهما ذو فرض وكلها مفروضة من كلام المص اما الاولى
فلذكره له بالعصبة وكذا الثالثة واما الحالة الثانية
فمن مراد المص هنا بقوله واحد من ذوي فرض الجد وربما يندرج
فيه الجد بشقي الرابعة واما الرابعة فبمفهوم المص وبعض
بعض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنتين واما الخامسة
فاليه اشار بقوله ولد مع الاخوة او الاخوات الاشقاء
او لاب الخير من الثلث والمقاسمة **يعني** ان الجد
اذا كان مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب على الانفراد
دون ذوي الفروض فانه يقاسمهم للذكر مثل حظ الانثيين
ما لم تنقص المقاسمة من الثلث فان نقصت له الثلث لانه
لا ينقص له منه شيء في الحالة فيقاسم في ثمان مسائل
يقاسم اختا واخوة. واخوين وثلاث اخوات. واربع اخوات
واخا واختا او اختين واخا واختا. واخا واختين فان
زاد الاخوة على ذلك ولو اختا كان الثلث خيرا للجد
وضابط ذلك انه يقاسم الاخوة ما لم
يزيدوا على مثليه ممن يقاسم اخوين او عدلهما وافق
ثم ان الصور ثمان منها خمس المقاسمة فيها افضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)